المطلب الثالث

تحريمها والتدرج فيه

يتبين من الآيات السابقة ما يلى :

١- الخمـــر : هـــى كل ما يخامر العقل أى يغطيه ويخالطه ويسكره ، ســـواء كانـــت من عصير العنب أو غيره ، وسواء كانت قليلة أو كثـــيرة ، وسواء غلت وقذفت بالزبد أو لا ، وبهذا يدخل فيها وفى حكمها جميع المسكرات المعروفة اليوم والتى لم تعرف بعد ، وهذا المعـــنى هـــو الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة المناسب لإصلاح الفـــرد والمجـــتمع ، وهـــو الذى عليه جماهير العلماء في الماضى والحاضر [١] .

قـــال الشـــوكانى : " سميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل أى تغطية وتستره ، وقـــيل : لأنها تركت حتى أدركت ، وقيل : لأنها تخالط العقل ، وهذه المعانى الثلاثية مـــتقاربة موجـــودة فـــي الخمر لأنها تركت حتى أدركت ثم خالطت العقل فخمرته أى ســـترته، والخمر ماء العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لما ذهب إليه جمهور العلماء " [٢] .

٢- والخمر بهذا المعنى الشامل لكل مسكر حرام وتعاطيها بأى شكل من الأشـــكال كبـــيرة من الكبائر ، قال الزمخشرى : أكد تحريم الخمر والميســـر وجـــوه من التأكيد منها تصدير الجملة بإنما ، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام ، ومنها قوله ﷺ : "شارب الخمر كعابد الوثن" ومنها أنه جعلهما رجسا ، كما قال : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان" ومـــنها أنـــه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتى منه إلا الشـــر البحت ، ومنها أنه أمر بالاجتناب ، ومنها أنه جعل الاجتناب مـــن الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة، ومنها

---

(١) انظر : كتابنا من فقه السنة في الحدود ص١١١ .

(٢) فتح القدير جـــ١ ص٢٢٠ .

أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصـــحاب الخمـــر والقمار ، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة . انتهى .

وقال الشوكانى في تفسير قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الآية : " وفى هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحـــريم الصـــد ، ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس ، فضلا عن جعله شـــرابا يشرب . . وكان الصحابة يقولون : ما حرم الله شيئا أشد من الخمر ؛ وذلك لما فهمـــوه مـــن التشـــديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر ، وفيما جاءت به الأحاديث الصـــحيحة من الوعيد لشاربها وأنها من كبائر الذنوب ، وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعـــا لا شك فيه ولا شبهة ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرا . . " [1] .

٣- وقـــد مـــر تحريم الخمر بثلاث أو أربع مراحل [2] على خلاف في قولـــه تعـــالى: ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا وزرقـــا حســـنا ﴾ حيث وصف ما يتخذ من النخيل والأعناب للأكل بأنـــه حسن ولم يصف السكر بالحسن ففهم من ذلك أنّ السكر ليس مرغوبا فيه ؛ لأنه غير حسن .

قال الشوكانى : " والسكر ما يسكر من الخمر ، والرزق الحسن جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والدبس والزبيب والخل ، وكان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمـــر " [3] وقـــال : قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم : كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة ؛ لأنهم كانوا قد ألفوا شربها ولم يتركه آخرون ، ثم نزل قوله تعالـــى : ﴿يـــا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فتركها البعض أيضا وقالوا : لا حاجـــة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هـــذه الآية ﴿ إنما الخمر والميسر﴾ فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم : ما

([1]) السابق جـــ٢ ص٧٣ ، ٧٤

([2]) انظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص١٠٣ .

([3]) فتح القدير جـــ٣ ص١٧٥ .

حـــرم الله شيئا أشد من الخمر ؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيم تضمنته هذه الآية من الزواجر ، وكان ذلك في سنة ثلاث بعد غزوة أحد [1]

والـــتدرج فـــي التشريع سمة من سمات الشريعة الإسلامية ، تخفيفا على الناس ومراعاة لظروفهم وأحوالهم وحفزا لهم على الاستجابة والطاعة ، وفى ذلك قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : كان أول ما نزل من القرآن آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والـــنار ، فلما ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول ما نزل : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا " .

٤- وليس تحريم الخمر قاصرا على تعاطيها أو السكر منها ، بل شاملا لكـــل ما له صلة بها ، فقد جاء لعن الخمر على عشرة وجوه ، ففى الحديـــث قـــال ﷺ : " إن الله لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبـــتاعها وعاصـــرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمـــنها" [2] فـــلا ينـــتفع بهـــا بـــأى وجه من الوجوه حتى المداواة وغيرها[3].

والجمهـــور من العلماء على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام والحد فيه واجب ، ولا يجـــوز تخليل الخمر ومعالجتها لأحد ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع لـــرجل يفتح مزادة الخمر حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخل مال ، وقد نهى عن إضاعة لمـــال ، وقـــد أراق عـــثمان بن أبى العاص خمر اليتيم وقد استأذن رسول الله ﷺ في خليلها فقال : لا ونهى عن ذلك . أما إذا تخللت بذاتها فإن ذلك الخل حلال " [4] . .

٥- حد الخمر والمخدرات : ولما كانت الخمر محرمة هذا التحريم لأنها من كبائر الذنوب والفواحش وخطورتها على الفرد والمجتمع كبيرة، وإفســـادها لمقاصـــد الشريعة كبير ، فقد أوجب الشارع فيها الحد ، وثبـــت ذلـــك بقول الرسول ﷺ وفعله وإجماع الصحابة رضوان الله

---

[1] السابق جـــ٢ ص٧٤ ، وانظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـــ٦ ص٢٨٥ .

[2] رواه أحمد .

[3] الجامع لأحكام القرآن جـــ٦ ص٢٨٩ .

[4] الجامع لأحكام القرآن جـــ٦ ص٢٩٠ .

عليهم ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ؛ فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . . . متفق عليه .

قال الصنعانى : فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر وادعى فيه الإجماع . . . وسبب استشارة عمر في الحد ما أخرجه أبو داود والنسائى أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم ، فأجمعوا أن يضرب ثمانين . وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمر استشار في الخمر ، فقال له على بن أبى طالب عليه السلام : نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر في الخمر ثمانين [1] .

وقد روى ما هو أكثر من ذلك بالنسبة للمدمنين الذين لا يردعهم هذا الحد فعن معاوية عن النبى ﷺ أنه قال في شارب الخمر : " إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه " أخرجه أحمد والأربعة [2] .

([1]) الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص٢٩٠ .

([2]) سبل السلام جـ٤ ص٣٠ . وانظر : كتابنا من فقه السنة في الحدود ص١١٢-١١٩ .